ويحل للامام اخذ ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
باب المرتد من ارتد والعياذ بالله تعالى عن الاسلام وكشف شبهته وحبس
ثلاثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا اي وان لم يستمهل فان تاب بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه فبها ونعمت والا اي وان لم يتب قتل
لقوله صلى الله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري و
غيرهما وكره اي قتله قبل العرض معنى الكراهة هنا ترك الندب بلا ضمان
لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسترق وان لحق
بدار الحرب اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اجمعوا عليه في زمن ابي بكر ولان
الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر
بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز
ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها
على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة خلافا
للشافعي فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ولم يجبر على اليهودية ورده
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد
ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون و
كسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه
المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق الى انه موقوف فينتقل
كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن
الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل
الردة فيكون توريث المسلم من المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين كل حال من
كسبها اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها وصح
طلاقه فان النكاح اذا انفسخ بالردة كانت المراة معتدة فان طلقها يقع ولكن

ما الاسلام ه

وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق
واستيلاده فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون
الامة ام ولده لا ذبيحته اذ لا دين له وتوقف مفاوضته لانها تقتضي المساواة
في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته لانها تقتضي الملك المقرر ان اسلم نفذ وان هلك اي قتل
او مات او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام
فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام و
لده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام
لان كون المرتد مستامنا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي مخالف فلا بد من القضاء
ليتاكد به وان جاء اي مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه
فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه وان ازاله عن الملك لا
ياخذه اي قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح ويقضي عبادات تركها في الاسلام
قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادى منها اي العبادات فيه
اي الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا
واسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او
اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء
مسلما اخذه بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يؤخذ بشيء
من ذلك بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي
لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان
اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار
بموته وبطلاقه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في المبسوط وتحبس حتى تسلم لانها امتنعت
عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد
حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مبالغة
في الحمل على الاسلام وصح تصرفها لكسبها وورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة

ما ان تختلف فيه

ما ان سقوط عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)